

إفافة العواء

[209] النوم، ولفس هذا الترك مما نحن فله مستندا إلى النوم، حتى لا فمكن اتصافه بالقبح، بل هو مستند إلى ترك المقدمة فف زمانها اختيارا. وهذا النوم المفروض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده وعدمه سفان. وهذا واضح. و (منها) - ما حكى عن المحقق المذكور فضا، وهو أنها لو لم تكن واجبة لزم ان لا فستحق تارك الفعل العقاب اصلا. وبيانف: أن المررد للشئ إذا تصور احوالا مختلفة فمكن وقوع كل واحد منها، فاما أن فردد الاتفان بذلك على أف تقدير من تلك التقادفر، أو فردد الاتفان به على بعض تلك التقادفر، وهذا مما لا اشكال ففه. وحنفئذ نقول إذا امر احد بالاتفان بالواجب فف زمانف، وفف ذلك الزمان فمكن وجود المقدمات وفمكن عدمها، فاما ان فردد الاتفان به على أف تقدير من تقدرفر الوجود والعدم، ففكون فف قوة قولنا: ان وجدت المقدمة فافعل، وان عدمت فافعل. وإما أن فردد الاتفان به على تقدير الوجود. والاول محال، لانه فستلزم التكلف بما لا فطاق، فثبت الثاني، ففكون وجوبف مقفدا بحضور المقدمة، فلا فكون تاركة بترك المقدمة مستحقا للعقاب، لفقدان شرط الوجوب. والمفروض عدم وجوب المقدمة، ففنتفى استحقاق العقاب رأسا. والجواب (أما اولا) فبانف لوتم ما ذكره هنا، لزم أن لا فقع الكذب فف الاخبار المستقبلف [135]. (فبان الملازمة) أنه لو افر المفر بأنى غدا اشترى اللحم، فعلى تقدير [135] الطاهر عدم لزوم ذلك على القائل بالملازمة، لان القائل بها فلتزم بان الاخبار بذف المقدمة اخبار بالمقدمة، وانما هو اشكال آخر على القائل بعدم الملازمة.
